جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-

كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

المستوى: الأولى ليسانس السنة الدراسية: 2024-2025

الاجابة النموذجية لامتحان مقياس: مدخل إلى الشريعة الإسلامية (المجموعة الأولى)

جواب السؤال الأول: (08 نقاط):

مصادر الشريعة الإسلامية المتفق عليها أربعة: القرآن الكريم، السنة النبوية، الإجماع، القياس. . . . . (04ن)

1 –القرآن الكريم: يعرف القرآن الكريم بأنه الكتاب المنزل على رسول الله من عند الله، حمله إليه جبريل، وهو كلام الله غير مخلوق منه بدا وإليه يعود، وقد حفظه الرسول صلى الله عليه وسلم وحفظه أصحابه، وكتبه في الرقاع، وحفظه الصحابة لمن بعدهم، وكتبوه في المصاحف، ورواه من كل جيل عدوله، حتى وصل إلينا متواترا محفوظا من غير تزيد ولا نقصان. . . . . (1ن)

2 – السنة النبوية: هي كل ما صدر عن الرسول من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو، ولا هو معجز، ولا داخل في المعجز، وبعبارة أخرى هي كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. . . . . (1ن)

3 – الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة معينة. . . . . (1ن)

4 القياس: وهو إلحاق أمر لا نص فيه ولا إجماع بآخر منصوص على حكمه أو مجمع عليه وتعليق حكمه عليه لاشتراكهما في العلة التي شرع من أجلها الحكم . . . . . (1ن)

جواب السؤال الثاني (06نقاط):

يذكر الطالب أربع خصائص للشريعة الإسلامية مما يأتي:

1 – الشريعة الإسلامية إلهية . . . . . (1.5ن)

2 – الجزاء في الشريعة الإسلامية دنيوي وآخروي. . . . . (1.5ن)

3 – استقلالية الشريعة الإسلامية. . . . . (1.5ن)

4 – عصمة الشريعة الإسلامية. . . . . (1.5ن)

5 – قدسية الشريعة الإسلامية. . . . . (1.5ن)

6 – عموم الشريعة الإسلامية وبقائها . . . . . (1.5ن)

جواب السؤال الثالث (03نقاط) :

يذكر الطالب ثلاثة من المصادر الآتية :

1- الاستحسان .

2- المصالح المرسلة .

3- سد الذرائع .

4- العرف .

5- الاستصحاب .

6- مذهب الصحابي .

7- شرع من قبلنا .

جواب السؤال الرابع (03نقاط) :

القاعدة الفقهية: لا ضرر ولا ضرار

أن الضرر و الضرار بحسب ما ترجح من معناهما محرمان في شريعتنا ، لذا يحرم إيقاع الضرر ابتداء أو مقابلة على وجه غير جائز، ويفهم من ذلك أن الضرر الواقع بهذه الكيفية يجب دفعه قبل وقوعه، أو رفعه بعد الوقوع إن أمكن، وهذه القاعدة تشتمل على حكمين هما :

1/ حكم لا ضرر: أي لا يجوز لأحد الإضرار بغيره ابتداء، لا في نفسه ولا في عرضه ولا في ماله، لأن إلحاق الضرر بالغير ظلم والظلم حرام في الإسلام، والضرر الممنوع إلحاقه بالغير هو الضرر الفاحش مطلقا ، أي حتى لو نشأ عن فعل مباح يقوم به الشخص، كمن يحفر في داره بئرا أم بالوعة ملاصقة لجدار جاره، أو يبني جدار يمنع النور عن جاره بالكلية، فعمله في داره وهو ملكه مباح ولكن إذا تولد منه ضرر فاحش لجاره منع منه، أما إن تولد عن فعله المباح ضرر يسير فلا يمنع منه . . . .(1.5ن)

2/ حكم لا ضرار: أي لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وإنما على المتضرر أن يراجع جهة القضاء للحكم له بالتعويض عن ضرره على الذي ألحق به الضرر، وعلى هذا فمن أتلف ماله لا يجوز له إتلاف مال الغير المتلف، وإنما عليه مراجعة القضاء لتعويضه عن الضرر . . . .(1.5ن)